مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 2 ديسمبر 2021 ص 29-56

تطبيقات نظرية العفو في الاقتصاد الإسلامي
خلال "جائحة كوفيد-19" في الأردن 2020 أنموذجاً

Applications of theory of "Al Afuw" in Islamic Economics During "Covid-19 Pandemic" in Jordan 2020, as a model

ميس عوض شطناوي **عبد الناصر موسى أبو البصل**

جامعة اليرموك – الأردن

Maysshatnawi22@gmail.com

تاريخ الاستلام 2021/4/18 تاريخ القبول 2021/07/04

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التعريف ببناء نظرية العفو في الاقتصاد الإسلامي، وتتناول الدراسة حالة جائحة كوفيد-19 أنموذجًا لتطبيق النظرية، وكيف تم تطبيق النظرية خلال الجائحة في الأردن لتحقيق التكافل الاجتماعي، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج؛ أبرزها: أنه قد تم تطبيق نظرية العفو من خلال مجموعة من الإجراءات والسياسات التي اتخذتها الحكومة خلال الجائحة، منها: اقتطاع جزء من رواتب أصحاب الدخول المرتفعة العاملين في القطاع العام، وإنشاء صندق همة وطن للتبرعات التي تزيد عن مئة ألف دينار، وتعجيل الزكاة، وقامت البنوك بتأجيل المستحقات المترتبة على المتضررين من الجائحة وغيرها من الإجراءات، إضافة إلى المبادرات الفردية التي قام بها أصحابها لتخفيف الضرر الناجم عن الجائحة للمتضررين. وعلى الرغم من الإجراءات التي اتُخذت من قِبل الحكومة والقطاع الخاص والأفراد إلا أنه يجب تكثيف الجهود عن طريق الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل تعريفهم بأهمية العفو ،وغايته، وما يحقق بذله إلى التعاضد والتكافل بين أفراد المجتمع، في جميع الأوقات وبالأخص في مثل هذه الظروف.

الكلمات المفتاحية: نظرية العفو، جائحة كوفيد-19، التكافل الاجتماعي، الاقتصاد الإسلامي.

Abstract:

This study aims to introduce the structure the theory of "AL Afuw" in Islamic economics, and deals with the situation of the Covid-19 pandemic as a model for applying the theory and how it has been implemented in Jordan to achieve social solidarity. This study produced several findings, the most

prominent of which is the theory Al Afuw was applied through a set of measures and policies taken by the government during the pandemic. These included deductions from the salaries of the public sector high earning employees, creating "Hemmit Watan" fund for donations that exceeded (100) thousand, advancing Zakat collection and deferring bank loans of those stricken by the pandemic, Al Afuw was utilized through individual initiatives to reduce the damage caused by current economic decline. In addition to those measures taken, efforts must be intensified through the news and social media in order to inform communities of the importance and purpose of Al Afuw and what it can achieve towards the solidarity among their members, at all times, especially during such circumstances.

Key words: "Al Afuw" Theory, Covid-19 pandemic, social solidarity, Islamic Economics.

مقدمة:

على الرغم من اتساع علم الاقتصاد التقليدي وتعدد نظرياته ومذاهبه إلا أننا نجد أنفسنا داخل بوتقة من المشاكل المتراكمة دون وجود الحلول للخروج منها، وبالرجوع إلى زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين –رضوان الله عليهم –، وما يحويه من أنظمة مالية، نحو: الزكاة، والوقف، وبذل العفو وغيرها، ثبت أن المخرج المناسب لهذه الأزمات من خلال تطبيق الاقتصاد الإسلامي بنظرياته ومبادئه المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فاليوم يمر العالم أجمع بأزمة وبائية حادة، والتي عُدّت بأنها جائحة صحية، إذ إن الإنسانية في وقتنا الحالي تعاني من مشاكل وأزمات اقتصاديّة واجتماعيّة نتيجة هذه الجائحة، ومن نظريات الاقتصاد الإسلامي التي يمكن تطبيقها الآن وتحت هذه الظروف "نظرية العفو"، فالإسلام له السبق في الوقاية والعلاج من الجوائح والإعانة على مواجهة الضرر الناتج عنها، وتخفيف آثارها الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

مشكلة الدراسة:

إذا كانت النظرية الاقتصاديّة الوضعية تفسر الواقع بما هو كائن، فإن نظرية الاقتصاد الإسلامي تهتم بما ينبغي أن يكون؛ وبما أن "العفو" يشكل نظرية متكاملة مبثوثة في ثنايا الأحكام والمعالجات التشريعيّة في النظم الإسلاميّة، وقد وقع الخلل في قصر مفهومها على جزئية أو جزئيات بعينها، فإن هذه الدراسة جاءت لصياغة نظرية عامة للعفو، والبحث في كيفية تطبيق العفو خلال جائحة كوفيد–19 في الأردن.

لذا فإن مشكلة الدراسة تكمن بالإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما البناء الشامل لنظرية العفو في الاقتصاد الإسلامي؟ ويتفرع عنه السؤالين التاليين:

1. ما التطبيقات العملية لنظرية العفو خلال جائحة كوفيد–19 في الأردن؟

2. ما مدى انطباق النظرية خلال جائحة كوفيد-19؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بناء نظرية العفو في الاقتصاد الإسلامي.
2. إبراز أهم التطبيقات العملية للنظرية خلال جائحة كوفيد-19 في الأردن.
3. بيان مدى انطباق النظرية خلال جائحة كوفيد-19.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية إيجاد حلول للأزمات التي يمر بها العالم في الوقت الحالي، حيث إن العالم يعاني من أزمات صحيّة وماليّة واقتصاديّة نتجت عن أزمة جائحة كوفيد-19، التي عصفت بكل مجتمعات واقتصادات العالم، ولا زالت مستمرة مع آثارها، مما يُحكِّم علينا الرجوع إلى تطبيق الاقتصاد الإسلامي بنظرياته لمحاولة الخروج منها بأقل الخسائر الممكنة، إضافة إلى تزويد الجهات الحكومية المعنية بنتائج هذه الدراسة والاستفادة منها لمواجهة آثار الأزمات الحالية أو المستقبلية التي من الممكن أن تتعرض لها الدولة.

منهجية الدراسة:

تم استخدم المنهج الاستقرائي في هذه الدراسة، فتم تتبع جزئيات النظرية وأدلتها وتطبيقاتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبما يتبع ذلك من استقصاء ما يؤيدها من أفعال الصحابة والقواعد الفقهية، إضافة للاستناد إلى الأدب النظري السابق المتمثل في الأبحاث والمقالات، والتقارير، والمواقع الإلكترونيّة الحكوميّة، ومنها: الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونيّة، والموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء الأردنيّة، وموقع صندوق الزكاة الأردني، وموقع مبادرة همة وطن، وموقع البنك المركزي الأردني، وتم الرجوع أيضاً إلى موقع منظمة الصحة العالمية.

مصطلحات الدراسة:

العفو: هو الزيادة والفضل في كل ذي نفع معتبر شرعًا.

جائحة كوفيد-19: هو مرض معد يسببه فيروس تاجي مستجد، ينتشر بشكل أساسي من خلال قطيرات اللعاب أو الإفرازات الأنفية عندما يسعل شخص مصاب، أو يعطس . وقد لوحظ تفشي كوفيد-19 الحالي لأول مرة في مدينة ووهان في الصين، إذ أعلنت الصين عن وجود حالات التهاب رئوي في ووهان بتاريخ 29 ديسمبر 2019 (منظمة الصحة العالمية،2021).

الاقتصاد الإسلامي: "علم يدرس كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة لسدّ حاجات أفراد المجتمع الإسلامي، وجماعاته المعيشية والدنيوية على مر الزمن" (عفر ومحمد، 1985، ص17).

التكافل الاجتماعي: هو التزام أفراد المجتمع وتضامنهم لإعانة المحتاجين ومساعدة المضطرين.

الدراسات السابقة:

دراسة الأحمد (2020)، وعنوانها "نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية تطبيقية"، هدفت الدراسة إلى تقديم مقترحات لما يواجه الوقف من معضلات عند حدوث الجوائح، إضافة إلى توعية الواقف بأنفع المصارف خاصة ما يناسب المستجدات والطوارئ، ثم التطبيق على الوقف في دولة الكويت عند مواجهة وباء كوفيد-19، وأوصت الدارسة بتوجيه أموال الأوقاف عند النوازل لمواجهة الأزمات تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلاميّة، إذ يجب أن يكون للوقف دورٌ بارزٌ للتصدي لمواجهة جائحة كوفيد-19 لتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تفريج الكربات، وسدّ حاجات الأفراد والدولة، وأشارت نتائج الدراسة أن جائحة كوفيد-19 من الضرورات التي تجيز معها تغيير شرط الواقف، مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها، والعودة إلى شرط الواقف بعد انتهاء هذه الجائحة.

وتتفق دراسة الأحمد مع الدراسة الحالية أنها تناولت دور الوقف في دولة الكويت في مواجهة جائحة كوفيد-19، وبيان أهميته في علاج الأزمات، وتفترق الدراسة الحالية عن دراسة الأحمد بأنها تناولت موضوع العفو في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته خلال الجائحة في الأردن.

دراسة Hamed, M. (2020)، وعنوانها " The Role of Islamic Social Finance in Mitigating Humanitarian Crises; A Multi-Range Strategy to Mitigate COVID-19 Impacts"."، هدفت الدراسة إلى استكشاف صحة الافتراض القائل بأن التمويل الاجتماعي الإسلامي له دورٌ فعالٌ في التخفيف من مخاطر الأزمات الإنسانية. إضافة لمحاولة تقديم استراتيجية متعددة النطاقات لتعظيم الاستفادة من أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي، مثل: الزكاة والصدقة والوقف في المدى القصير والمتوسط والطويل ، واختيار الأداة المناسبة في كل نطاق من الاستراتيجية، من أجل التعامل الفعال مع الآثار الاجتماعيّة لـ COVID-19، وعرضت التعريفات المفاهيمية للتمويل الاجتماعي الإسلامي وأدواته المختلفة، واعتمدت الدراسة في المقام الأول على المصادر التي تم جمعها من الأبحاث الجارية، والمقالات الإخبارية، والتقارير، والمعلومات المسجلة من قبل مصادر المعلومات التي تم التحقق منها عبر الإنترنت. وأشارت النتائج إلى أن الاستراتيجية متعددة النطاقات للتمويل الاجتماعي الإسلامي توفر طريقة مبتكرة يمكن أن تساعد الحكومات وصانعي السياسات على إدارة الأزمة أثناء جائحة COVID-19 وبعدها.

وتتفق دراسة Hamed مع الدراسة الحالية أنها تناولت أهمية الزكاة والصدقة والوقف في مواجهة مخاطر الأزمات الإنسانية، وتفترق الدراسة الحالية عن دراسة Hamed بأنها تناولت موضوع العفو في الاقتصاد الإسلامي وليس التمويل الاجتماعي الإسلامي، وأن الهدف الرئيس منها هو تأصيل نظرية "العفو".

دراسة Alam, M. T. (2020)، وعنوانها " Role of Islamic Finance during COVID-19: A study on practical Implication of Zakat as Short-term Emergency Support System" ، هدفت الدراسة إلى التعريف بالمعنى العملي للزكاة كنظام دعم للطوارئ قصيرة الأجل للمجتمع الضعيف في مدينة دكا الشمالية، في بنجلاديش، ولإجراء الدراسة تم استخدام المصدر الأساسي للبيانات، باتباع استبانة وأسلوب أخذ العينات، وتوصلت الدراسة إلى أن الآثار العملية للزكاة مفيدةٌ للغاية خاصةً كنظام دعم طارئ قصير المدى أثناء أزمة COVID-19، إضافة إلى أنه يمكن استخدام الزكاة كأداة لبناء المرونة أيضًا فقط إذا كان عدد أقل يتم اختيار مستلمي الزكاة.

وتتفق دراسة Alam مع الدراسة الحالية أنها تناولت أهمية الزكاة في مواجهة الأزمات، وتفترق الدراسة الحالية عن دراسة Alam بأنها جاءت محاولة لتأصيل نظرية "العفو" ، التي تعدّ الزكاة جزءًا منها، وتقف إلى جانب الصدقة والوقف وغيرها من الأمور التي تندرج تحت ما يعرف بإنفاق العفو.

دراسة هرماس (2020)، وعنوانها "منهج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في محاربة المجاعة، دراسة موضوعية في ضوء الآثار الواردة في "عام الرمادة"، هدفت الدراسة إلى محاولة الكشف عن منهج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في دفع غائلة المجاعة التي ألمت بالمسلمين في زمانه، وأهم ما خلصت إليه الدراسة أنه لمواجهة المجاعات لا بدّ من تضافر الجهود بين الحكومة والشعب، وبين الحكومات بعضها مع بعض، إذ إن الشعوب وخاصة الأغنياء فيها لهم دورٌ عظيمٌ في دفع المجاعات عن الناس، وإنقاذ الآلاف من غائلة الموت بما يقدمونه مما يزيد عن حاجاتهم، كذلك أن كثيرًا من الأزمات التي يمر بها العالم يمكن تجاوزها بالتخطيط الجيد والاستعداد المبكر، وأهم ما أوصت به الدراسة لزوم توجيه الأبحاث والدراسات نحو دراسة الأزمات الأخرى وطرق مجابتها، ولا بدّ من تجميع التجارب البشرية لاستكمال وسائل مواجهة الأزمات .

وتتفق دراسة هرماس مع الدراسة الحالية أنها تناولت أهمية تضافر الجهود لمواجهة الأزمات، وضرورة اللجوء إلى أموال الأغنياء للتصدي لمثل هذه الأزمات، وتفترق الدراسة الحالية عن دراسة هرماس بأنها تناولت موضوع العفو في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، ولم تقتصر فقط على الأخذ من أموال الناس.

دراسة يوسف (2010)، وعنوانها "إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق"، هدفت الدراسة إلى إحياء مصطلح "انفاق العفو" المغيب عن العديد من المجتمعات والأفراد، وبيان أهميته من خلال الدراسة، فتناولت الدراسة مأزق تمويل التنمية، وإهمال تعبئة الفوائض المحلية، وبينت مفهوم إنفاق العفو في الإسلام وأثر التكليف بإنفاق العفو على تعبئة الموارد المحلية ومكامنه، وقد

خلصت الدراسة إلى بيان كيف كلف الإسلام كل فرد من أفراد الأمة أن ينفق العفو، ويسخر الفضل من إمكانياته في الوفاء بفروض الكفاية التي يمكن الوفاء بها، وتناولت الدراسة مضمون العفو من الإمكانيات والطاقات والذي يجب على الفرد أن يستخدمه في الوفاء بفرض ما مِن فروض الكفاية، أو الإسهام بالوفاء به.

تتفق دراسة يوسف مع هذه الدراسة أنها تناولت بيان مفهوم إنفاق العفو في الإسلام، وبيان أهمية دور الدولة والمؤسسات المالية والأفراد في توجيه العفو، وتفترق هذه الدراسة عن دراسة يوسف بأنها تناولت موضوع العفو في الاقتصاد الإسلامي وليس في الإسلام، كما أنها تناولت العفو وليس إنفاق العفو ؛ إذ إن الهدف الرئيس منها هو تأصيل نظرية "العفو".

دراسة مرزوقي (2009)، وعنوانها "المنظور الشرعي للتكافل المعيشي بين الجماعة في أوقات الأزمات والمجاعات"، هدفت الدراسة إلى كشف بعض ما حوته الشريعة الإسلاميّة من التشريعات الاقتصاديّة التي تؤكد على وجوب التكافل المعيشي بين الجماعة عند البلاء، والمحنة، والظروف الطارئة، فتناولت الدراسة نموذج المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين، كنموذج للتكافل المعيشي، واجه به الرسول –صلى الله عليه وسلم – الأزمة الاقتصاديّة القائمة في المجتمع الإسلامي الأول، وتناولت أيضًا التكافل المعيشي في عام الرمادة، كنموذج في عصر الخلافة، وكان من أهم نتائج الدراسة أن الدين الإسلامي دين تكافل ويسر إلى درجة أنه أباح للإنسان في حالة المخمصة والمجاعة ما كان ممنوعًا في حالة السعة والاختيار، وهو دين يُحمِل الناس في أيام المحن والأزمات مسؤولية إعانة المحتاجين، وإطعام الجائعين، وجمع المتاح من الموارد طوعًا واختيارًا في ساعة العسر، وإعادة توزيعها بالعدل والسوية على الجائعين والمضطرين.

وتتفق دراسة مرزوقي مع الدراسة الحالية أنها تناولت أهمية التكافل الاجتماعي في مواجهة الأزمات الإنسانيّة، وتفترق دراسة المرزوقي عن الدراسة الحالية بأنها تناولت موضوع العفو في الاقتصاد الإسلامي، ولم تقتصر على التكافل الاجتماعي.

حدود الدراسة:

تم تقسيم حدود الدراسة إلى ما يلي:

- **الحدود المكانية:** غطت الدراسة التطبيقات الاقتصاديّة لنظرية العفو في المملكة الأردنية الهاشمية خلال جائحة كوفيد– 19.
- **الحدود الزمانية:** اقتصرت الدراسة على الفترة الزمنية الواقعة ما بين آذار 2020 حتى آذار 2021.
- **الحدود النوعية:** جاءت هذه الدراسة لبيان كيفية تطبيق نظرية العفو خلال جائحة كوفيد– 19 في الأردن.

إضافة الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها قدمت نظرية في الاقتصاد الإسلامي مؤصلة من ناحية المصادر التشريعيّة والقواعد الكليّة وهي نظرية العفو، إذ لم يتم دراسة العفو كنظرية سابقاً، كما بينت التطبيقات العمليّة للنظرية خلال جائحة كوفيد-19.

المطلب الأول: نظرية العفو

العفو مصطلح قرآني ورد في عددٍ من الآيات وبمعانٍ مختلفةٍ، والمعنى المعتمد في هذه الدراسة هو المعنى الوارد في قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ" [البقرة: 219]، وهو ما زاد عن حاجة المرء بعد نفقته على نفسه ومن يعول (الرازي، 1986، ص186)، ومجال العفو أوسع من أن يكون في المال، فحيثما يوجد المسلم يوجد نوع من العفو يمكن بذله في تحقيق النفع والخير للمجتمع وأفراده، غنيًا كان أو فقيرًا، فالغني لديه فضل ماله، يفعل به الخير، والفقير لديه فضل جهده وقلبه ولسانه يفعل به الخير ويقدم منه "العفو"، ووردت كلمة الفضل في الأحاديث الشريفة مفسرةً لمعنى "العَفْو"، فالعفو هو الزيادة والفضل في كل ذي نفع.

الفرع الأول: أركان نظرية العفو

تقوم نظرية العفو على ثلاثة أركان، فلا يمكن تحقق النظرية دونها، وهذه الأركان هي:

الركن الأول: محل العفو

يعدّ محل العفو الركن الأساسي لنظرية العفو، والذي تقوم عليه النظرية فهو جزء ذاتي من النظرية، ويشمل العفو في كل من: المال المادي، والمال العيني، والجهد البشري، والموارد الطبيعية وغيرها، فأين يكمن العفو فهو محله، إذ إنه يجوز أن يكون العفو في (كل ذي نفع) وشرطه ثبوت الحق فيه، وهذا القيد يخرج حق غيره فلا يملك التصرف في حق غيره استعمالًا أو إبراءً.

الركن الثاني: العافي

العافي هو الذي يبدأ تطبيق العفو فهو مالك المنفعة وصاحب محل العفو ،وقد يكون جهةً عامةً ، نحو: الدولة، أو مؤسسة غير حكومية، أو فردًا؛ فهو كل من يملك العفو، وشرطه أن يكون مكلفًا رشيدًا ممن عنده أهلية التصرف، مالكًا للمنفعة مع وجود الإرادة التامة إلا في بعض الحالات الاستثنائية كما في حالات الظروف الطارئة، نحو: الحروب، والأوبئة، والأزمات.

الركن الثالث: المعفو له

وهو المستفيد من العفو، ومن هو محتاج لهذه المنفعة، وكان أهلًا لهذا العفو.

الفرع الثاني: مؤيدات نظرية العفو التشريعيّة

تستند نظرية العفو إلى مجموعة من الأدلة والحجج التي تنهض بالنظرية، لتكون في مصاف النظريات الكبرى الأساسيّة في الاقتصاد الإسلامي، وفي مقدمة هذه الأدلة القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يتبع ذلك من أفعال الصحابة والقواعد الفقهية.

1. الأدلة من القرآن الكريم

تناول القرآن الكريم في آياته ما ينهض بنظرية العفو، منها المباشر بصريح النص القرآني، ومنها غير المباشر، أي بالمعنى العام لها، أو ما فيه تطبيقٌ للنظرية، ومن هذه الأدلة:

1.1. الأدلة المباشرة من القرآن الكريم

- **قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ"** [البقرة: 219].

ووجه الدلالة في قوله تعالى: " **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**" أن فيها حثًّا وترغيبًا على الإنفاق لما زاد عن حاجة المرء ومن يعول لمن هو بحاجته.

إذ إنَّ سؤالهم كان عن الخمر والميسر حاصلًا مع سؤالهم: ماذا ينفقون، فعطفت الآية التي فيها جواب سؤالهم ماذا ينفقون، وذلك أن النهي عن الخمر والميسر يتوقع منه تعطل إنفاق عظيم كان ينتفع به المحاويج، فالمرء ليس مطالبًا بارتكاب المآثم لينفق على المحاويج، وإنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله (عفو ماله)، وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم، وهو أفضل الإنفاق، لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين، ولا يحصل ذلك إلا بتعميمه ودوامه ليستمر في سائر الأوقات، ويحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين (إنفاق العفو)، وهذه حكمة بالغة، وأصل اقتصادي عمراني (ابن عاشور، 1984، ص351).

- **قوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"** [الأعراف: 199].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن العفو فيها شمل على المال وغير المال كالأخلاق، كما فيها دلالة على أن من مسؤولية ولي الأمر أن يأخذ العفو بالاقتطاع من الفائض عن حاجات الإنسان إن اقتضى الأمر ذلك في الظروف الاستثنائية؛ ليوجهه إلى ما فيه نفع لأصحاب الحاجة ومستحقيها لينشئ مجتمعًا متكافلًا تسوده الرحمة والمودة.

2.1. أدلة العفو غير المباشرة وفي تطبيق العفو من القرآن الكريم

- الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله منها قوله تعالى: **"وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ * وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"** [البقرة: 195].

ووجه الدلالة في آيات الإنفاق أن المنفق ينفق ما يفضل من ماله قاصدًا به إرضاء الله تعالى، وهذا يمثل العفو في المال، كما أن الإنفاق المرتبط بالعفو هنا ليس الإنفاق الواجب، وإنما الإنفاق الاختياري.

- الآيات التي تدل على وجوب الزكاة، منها: قوله تعالى: "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**" [البقرة: 43].

ووجه الدلالة أن الزكاة هي اقتطاع من المال الفائض لدى المرء بعد نفقته على نفسه ومن يعول، بعد أن يتحقق فيه شروط المال القابل للزكاة، وأدؤها هو إنفاقٌ إجباري للعفو، ومن الممكن أن يكون إنفاق العفو الاختياري بعد أن ينفق المرء زكاة ماله، وفي حالات أخرى من الممكن أن ينفق المرء العفو الذي لديه من دون أن يصل ماله إلى حد نصاب الزكاة، نحو الصدقات الطوعية.

- قوله تعالى: " **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**" [البقرة: 180].

ووجه الدلالة في أن الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت (ابن قدامة، 1994، ص165)، إذ تعطي المسلم الفرصة لتوجيه جزء من أمواله بعد مماته في أعمال الخير، أو لمن هو بحاجتها، وهذا التبرع هو من عفو مال الموصي، وقد حددت السنة النبوية الوصية بالثلث، فلا يتجاوز الموصي قدر الثلث للموصى له، لقوله ﷺ -: "والثلث كثير" (الترمذي، 1975، ص296).

- قوله تعالى: " **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**" [الماعون: 1-7].

وأصل الماعون من كل شيء منفعته بما يستعيره الجيران من بعضهم، مثل: الدلو والفأس والإبرة، ونحوها وهو اسم جامع لكل ما ينتفع به في العمل والإنتاج (القرطبي، 1964، ص210).

ووجه الدلالة أن الماعون هو عفو لدى صاحبه لا يضره إن أعاره لمن هو بحاجة له، وأدق ما يمكن أن يفسر به الماعون أدوات الإنتاج، ويلحق بها أدوات الاستخدام المعيشي، فإعارة الأدوات التي تعين على العمل والكسب وكل ما ينتفع به للإنتاج وتلبية الحاجات حق أنصف الله تعالى به المسكين والمحتاج والفقير ،كما فيه بيان الويل والهلاك للذين يراءون ويمنعون الماعون، فالإنسان يعمل بيديه خير له، وإكرام لنفسه من مدّ يديه لأخذ الصدقات، فهي تخرجه من إنسان متعطل إلى إنسان منتج.

- قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**" [البقرة: 282].

ووجه الدلالة أن "القرض فِعْلُ خَيْرٍ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ إنْسَانًا شَيْئًا بِعَيْنِهِ مِنْ مَالِك تَدْفَعُهُ إلَيْهِ لِيَرُدَّ عَلَيْك مِثْلَهُ؛ إمَّا حَالًّا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِمَّا إلى أَجَلٍ مُسَمًّى (ابن حزم، 2003، ص347)، فالقرض

في الإسلام قرض حسن، يسترد فيها المقرض رأس ماله من دون زيادة في الدين، والمقرض يقرض من عفو ماله، كما روي عن الرسول ﷺ في فضل ذلك بقوله: "من أقرض دينا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله. فإذا حلّ الأجل فأنظره بعده، فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة" (السيوطي، (د. ت)، 11053).

- قوله تعالى: "**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**" [البقرة: 280].

اشتملت الآية على تطبيقين للعفو يمكن للعافي أن يقدم أحدهما، وهما: الإنظار والإبراء، ووجه الدلالة يظهر في التوجيه الرباني للأغنياء المُقرضين أن يُنظروا المعسرين زمنًا حتى يتم لهم السداد، ثم رغبهم في التصدق تطوعًا في الدين عن المعسرين؛ فالتصدق في ترك أخذ أموال الدَيْن هو الأفضل عند الله تعالى، وهو شكل من أشكال العفو المالي الذي يغفل عن تحقيقه كثير من أصحاب الديون المعدومة، بسبب إعسار أصحابها.

2.1 الأدلة من السنة النبوية

ورد عن الرسول – ﷺ – العديد من الأحاديث التي تستند عليها نظرية العفو ، نذكر منها:

- **عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "بينما نحن في سفر مع النبي – ﷺ –إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله – □ –: من كان معه فضل ظهر فليَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل**" (السيوطي، (د. ت)، 11443).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنّ الرسول – ﷺ – بيَّن أن إنفاق العفو ليس مقصورًا على المال النقدي، وإنما شمل كل ما فضُل لدى الإنسان من مال مادي وعيني، فكلمة الفضل في السنة النبوية جاءت شارحة لمعنى العفو في القرآن.

- **عن أبي ذر –رضي الله عنه–: "أن أناسًا من أصحاب النبي – ﷺ – قالوا للنبي – ﷺ –: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميده صدقة، وكل تهليله صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزرٌ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ**" (الألباني، 2002، 816).

ووجه الدلالة في أن العفو موجود لدى الجميع، وأنه ليس حصرًا على الأغنياء دون سواهم، ففي كل ما يقوم به المسلم قاصدًا به وجه الله تعالى كان له فيه أجر.

- **عن أبي موسى أن النبي – ﷺ – قال: "على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة"** (البخاري، 1422، 115).

ووجه الدلالة أن على كل مسلم أن يتصدق بما لديه فإن لم يكن لديه مال يتصدق منه، فعليه أن يعمل بيده، ويكتسب لنفسه، ويتصدق على غيره ولو بالقليل، كما أن إعانة الملهوف وعمل المعروف تدلان على أن كل إنسان لديه عفو ينفع به نفسه وغيره حتى عُدّ إمساك المرء عن الشرِّ صدقة.

- **قوله ﷺ: "كل سُلَامَى من الناس عليه صدقةٌ، كل يومٍ تطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقةٌ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له متاعه صدقةٌ، والكلمة الطيبة صدقةٌ، وبكل خطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقةٌ، وتميط الأذى عن الطريق صدقةٌ"** (البخاري، 1422، 187).

ووجه الدلالة أن العفو يتمثل في سعي المسلم لقضاء حوائج إخوانه ببذل فضل جهده تحقيقا لما هو نفع لهم في قوله – ﷺ –: "وتعين الرجل عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة".

- **حديث أبي موسى – رضي الله عنه –قال: قال – ﷺ – : "إن الأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعامُ عِيالِهِمْ بالمَدِينَةِ جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بيْنَهُمْ في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وأنا منهم"** (البخاري، 1422، 103).
- **وعَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أو سَادِسٌ"** (الإشبيلي، 1993، 203).

ووجه الدلالة في الحديثين السابقين في حثّ النبي – عليه السلام – على بذل الفضل وإنفاق العفو لما له من أهمية في التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، ففي تعاليم الإسلام وتطبيق كلام الله وسنة نبيه عليه السلام تتحقق العدالة التوزيعية بين أفراده؛ فتتقلص الفجوة بينهم، وتتضيق دائرة الفقر، فينشأ مجتمع أساسه التكامل، وقوامه التعاون.

- **حديث الرسول – ﷺ –"مَن ضَحَّى مِنكُم فلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالِثَةٍ وبَقِيَ في بَيْتِهِ منه شيءٌ فَلَمَّا كانَ العامُ المُقْبِلُ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كما فَعَلْنا عامَ الماضِي؟ قالَ: كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا، ففي هذا الحديثِ يُخبرُ سلَمةُ بْنُ الأكوعِ – رضِي اللهُ عنه– أنَّ النَّبيَّ – ﷺ –قال: مَن ضحَّى منكم فلا يُصبحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتِه منه شيءٌ، أي: مَن ضحَّى فلا يدَّخِرْ شيئًا مِن لحمِ الأُضحيةِ؛ حضًّا لهم على التَّصدُّقِ بما يَزيدُ على حاجتِهم؛ وذلك لِضيقِ العيشِ في**

هذا الوقتِ، فلمَّا جاءَ العامُ الَّذي يليه سألوه فقالوا: يا رسولَ الله، نفعلُ كما فعلْنَا العامَ الماضيَ، أي: لا ندِّخرُ شيئًا مِن لحم الأضحيةِ كما أمرْتنَا في العامِ الماضي؟ فقال لهم: "كلوا وأَطعِموا وادَّخروا"، أي: مَن أرادَ أنْ يدَّخِرَ فَلْيدَّخِر، ومنْ أراد أنْ يأكُلَ ويُطعِمَ غيرَه فَلْيفعلْ، وبيَّن لهم سببَ منعِهم مِنَ الادخارِ في العامِ الماضي، فقد كان بِالنَّاسِ جَهدٌ، أي: مَشقَّةٌ وتعبٌ وضِيقُ عيشٍ، فأراد النبي – ﷺ –أن يُعينوا فيها، أي: يُساعدوا الفقراءَ في هذه المحنةِ (البخاري، 1422، 103).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه يبين لنا الترتيب في أولويات التصرف في العفو بناءً على الظرف المجتمعي والاقتصادي، وأن هناك حالات استثنائية يتغير فيها توجيه العفو حسب الحاجة التي تقتضيها، فالإسلام حرص على التكافل الاجتماعي، وحثّ على إعانة الغني لأخيه الفقير.

- **قوله** – ﷺ –" **إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا جَهَدُوا فِي مَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عليه**" (البيهقي، 1989، ص77).

ووجه الدلالة أن في مال الأغنياء حقًا للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب لقوله عليه السلام: "إن الله فرض على الأغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم". فيتضح من ذلك جواز أن يفرض على الأغنياء ما يسدّ حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة (القحطاني وآخرون، 2012، 601).

- **نهى رسول الله – صلى الله وعليه وآله وسلم – أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: "من منع الماعون جاره منعه الله سبحانه خيره يوم القيامة ووكّله إلى نفسه، ومن وُكِّل إلى نفسه فما أسوأ حاله"** (العسقلاني، 1991، 448).

ووجه الدلالة في الحديث الترهيب لمن يمنع إعارة الماعون، فالماعون وكل ما يمكن إعارته يشكل عفوًا لمالكه يمكن أن يستخدمه جاره أو أخوه (المستعير) ليقضي حاجته من دون أن يتضرر مالكه، فيحقق المنفعة لمن هو بحاجة لها.

- قوله – ﷺ –: " **نِعْمَ المَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، والشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بإناءٍ، وتَرُوحُ بإناءٍ. قال نِعم الصدقة**" (ابن حجر، (د. ت)، 243).
- وقوله ﷺ: "**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ**" (الترمذي، 1998، 404).

ووجه الدلالة في الحديثين السابقين، أن على المسلم أن يجتهد في أنواع الخير، فالمنيحة عفو ينتقل فيه أصل رأس المال من صاحبه ، إذ يمكنه الاستغناء عنه من دون أن يتضرر إلى

محتاج لينتفع به، فالمانح لا يتردَّد كثيرًا لأنه يعلم أن منيحته ستعود إليه، فهي أسهل على النفس من الهِبَة؛ والممنوح لا يشعر بالحرج لأنه يُعْطَى بشكل مؤقَّت، وليس في وضع المُتَصَدَّق عليه.

- **عن ابن عمر أنَّه قال: أصاب أبي أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله – ﷺ – فقال: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَنْفَسَ مِنْهَا، فَكَيْفَ تَأْمُرنِي بِهَا؟ قال رسول الله – ﷺ –: "إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". تَصَدَّق بها عمر على أنه لا يُبَاع أصلها، ولا يُوهَب، ولا يورث في الفقراء، والغرباء، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه** (البخاري، 1422، 134)، وقد تعددت أوقاف الصحابة وفي ذلك يقول جابر – رضي الله عنه–: "**لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلّا وقف**" (القرافي، 1994، 323).

ووجه الدلالة أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، فالواقف يبذل عفو ملكه تقربًا وطاعةً لله تعالى، مع استمرار أجر الطاعة واستمرار منفعتها، فينال الأجر منها حتى بعد وفاته لما فيه من نفع يقع على سائر الناس، ويعدّ الوقف من أفضل أنواع الصدقات، وأنفعها، وأكثرها أجرًا.

3.1. الأدلة من أفعال الصحابة

يجد المتتبع لِسير الصحابة وأفعالهم وأقوالهم والسياسة الشرعية التي اتخذوها في ولاياتهم بأنها تُسند إلى نظرية العفو في مجالاتها وتطبيقاتها، منها:

- لقد طبقت أحكام التكافل الاقتصادي في صدر الدولة الإسلاميّة، وتحقيق الخير للمسلمين جميعاً، والنموذج العملي لذلك عندما نادى عمر بن الخطاب عمرو بن العاص في مصر، وقال: واغوثاه، فأجابه عمرو بن العاص بقافلة من الطعام والشراب؛ أولها الفسطاط، وآخرها المدينة المنورة.
- وروى أبو عبيد في كتاب "الأموال "بإسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله – ﷺ – حتى مات النبي – ﷺ –، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا، وكذلك إذا كان ببادية ،ولم يجد من يدفعها إليه فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه" (البغدادي، 1934، 594).

- وقام عمر بن العزيز في العام الثاني من خلافته بنقل الزكاة إلى الولايات المحتاجة، لحلّ بعض القضايا المتعلقة بالمشكلة الاقتصاديّة (الغرناطي، 1994، 352).

ووجه الدلالة أنه يجوز نقل الفائض من الزكاة بعد أن يتأكد ولي الأمر من لا أحد في ولايته محتاج لها، وبذلك اتفق الفقهاء على أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة –كلها أو بعضها– لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عدد أصحابها، وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم، قال القرافي: (إنْ كان فيه– أي بَلَدِه– مُستحِقٌّ، لكنْ حاجةُ غَيرِه أشدُّ، نقَلَها كما نقَلَ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عنه – زكاةَ مِصرَ إلى الحِجازِ) (القرافي، 1994، 152)، فالتكافل ليس بين أفراد البلد الواحد، وإنما بين بلاد المسلمين كافة لقوله – ﷺ –: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه (البخاري، 1422، 129).

- قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في عام المجاعة: " لوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مَا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ أُدْخِلَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ عِدَّتَهُمْ، يُقَاسِمُونَهُ أَنْصَافَ بُطُونِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بالحياء –أي المطر– فَعَلْتُ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْلِكُوا عَلَى أَنْصَافِ بُطُونِهِمْ" (ابن سعد، 1986، 316).

ووجه الدلالة أن على ولي الأمر أن يحثَّ الأغنياء على الإنفاق، وأن على الأغنياء أن ينفقوا من عفو أموالهم لسدّ حاجات الفقراء، وهذا يكون إذا لم تكفِ أموال الزكاة أو الأموال الموجودة في بيت أموال المسلمين لسدّ حاجاتهم، مما يعني وجوب إحياء مبدأ التكافل بين المسلمين.

- قول عمر بن الخطاب: "لو استقبلت من امرٍ ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، ورددتها إلى الفقراء" (ابن زنجوية، 1986، 789).

ووجه الدلالة أنه يحق للإمام أن يأخذ من الأغنياء، ويعطي الفقراء لإقامة ميزان العدل عندما لا تؤدي آليات توزيع الثروات وظيفتها، وللتخلص من الفجوة الكبيرة الحادثة بين الطبقات، وقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – أنه كان يوصي بأن يؤخذ من فضول أموال الأغنياء ،ويرد على الفقراء (ياسين، 1995، 46).

4.1 الأدلة من القواعد والضوابط الفقهية

- **مَا تَدْعُوَا الْحَاجَةُ إلى الِانْتِفَاعِ بِهِ وَلَا ضَرَرَ فِي بَذْلِهِ، أو ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره، وكثرة وجوده لمنافع المحتاج إليها يجب بذلها مجانًا بغير عوض** (ابن رجب، 1419، 227).

ووجه الدلالة في هذه القاعدة أن الأعيان التي يحتاج إليها الناس حاجة ملحة، ولا يلحق ضرر لمن يبذلها لتوفرها ويسرها ،فإنه يجب بذلها لمن هو بحاجتها من دون عوض.

منها الماء الجاري والكلأ يجب بذل الفاضل منه للمحتاج إلى الشُّرب، وإسقاء بهائمه، وكذلك زروعه، وكذلك وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يضر، وكذلك إجراء المال على أرضه، وإعارة الحلي، ووجوب بذل الماعون.

الفرع الثالث: أنواع العفو

إذ إن العفو موجودٌ في كل ذي نفع، فإنه لا يمكن حصر تواجده، ونذكر من أنواع العفو هي:

1. العفو من المال النقدي
2. العفو من المال عيني
3. العفو من الجهد البشري

الفرع الثالث: غاية النظرية:

من خلال ما تم عرضه من الأدلة والمؤيدات لنظرية العفو نجد أن للعفو دورًا كبيرًا في تحقيق كل من:

1. التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي.
2. القضاء على الفقر والتعطل.
3. الرفاه الاقتصادي الاجتماعي.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لنظرية العفو من خلال جائحة كوفيد-19

تعدّ الكوارث سنة من سنن الحياة، إلا أنها تعتبر حدثًا استثنائيًا يمرّ على المجتمعات في فترة معينة، وقد تكون هذه الكوارث، مثل: الفياضانات، والبراكين، والزلازل والتي تمثل كوارثًا طبيعية، أو قد تكون حروبًا، أو أمراضًا وأوبئةً، ويعد فايروس كوفيد- 19 كارثة جائحة أهكلت الأنفس والأموال.

الفرع الأول: التعريف بجائحة كوفيد-19

عُرِّف مرض الفيروس التاجي كوفيد-19، بأنه مرض معد يسببه فيروس تاجي مستجد، ينتشر بشكل أساسي من خلال قطيرات اللعاب أو الإفرازات الأنفية عندما يسعل شخص مصاب، أو يعطس. وقد لوحظ تفشي كوفيد-19 الحالي لأول مرة في مدينة ووهان في الصين، حيث أعلنت الصين عن وجود حالات التهاب رئوي في ووهان بتاريخ 29 ديسمبر 2019. وسرعان ما تقرر أن هذه الحالات ناجمة عن فيروس تاجي مستجد، ويتسبب المرض بالتأثير على الجهاز التنفسي مسببًا ضيق نفس وأعياء، مع اختلاف حدته من شخص لأخر، وتعدّ الحمى والإرهاق والرشح والاحتقان الأنف والإسهال والآم الحلق من أبرز أعراضه، وقد تتطور هذه الأعراض مؤدية إلى مشاكل تنفسية حادة ،والتهاب بالجهاز التنفسي تودي بحياة الإنسان المصاب، وقد صنف الوباء على أنه جائحةٌ عالميةٌ (منظمة الصحة العالمية،2021).

الفرع الثاني: أثر جائحة كوفيد-19

أدت جائحة كوفيد-19 إلى تحقيق معدلات إصابة مرتفعة بالفايروس، وحدوث وفيات كثيرة بشكل متسارع، والذي أدى إلى ضغوطات كبيرة على المنشآت الصحية، مما حتم على الدول والحكومات أن تتخذ إجراءات احترازية متعددة للتخفيف من عدد الإصابات، والتي كان من ضمنها الإغلاق المطبق لفترات طويلة، وإغلاق المطارات، والحدّ من حركة المواطنين، إذ تسببت هذه الإجراءات إلى تعطيل النشاطات الاقتصاديّة الاعتياديّة والحياة اليوميّة العامة في جميع أنحاء العالم، وارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض الدخل، وزيادة الشعور بانعدام الأمن الغذائي مما ادى إلى انكماش في الاقتصاد، فتضرر القطاع الخاص والعاملون لحسابهم الخاص بشكل مباشر وكبير، ولا يزال فيروس كوفيد-19 مستمرًا بإلحاق آثارٍ سلبيةٍ بالغةٍ بالاقتصاد العالمي والمحلي.

الفرع الثالث: السياسات والإجراءات المتخذة خلال جائحة كوفيد-19.

نتيجة لإغلاقات القطاعات المختلفة في المملكة الأردنية الهاشمية وتعطل الحياة الاقتصاديّة لفترة، نظرًا لفرض الحظر بأشكاله المختلفة، أدى ذلك للخسارة ،وتعطل العديد من العاملين في القطاع الخاص وأصحاب المهن الحرة وعمال المياومة وانقطاع دخولهم، أو انخفاضها، لذلك قامت الحكومة بتنفيذ مجموعة من السياسات والإجراءات لدعم الاقتصاد، والتخفيف من آثار الجائحة، مثل: خفض أسعار الفائدة، وتأجيل سداد القروض، وتقديم حزم تحفيزية، وغيرها من السياسات والإجراءات.

الفرع الرابع: مواجهة الجائحة المستندة لنظرية العفو

لقد سلطت هذه الجائحة الضوء على الحاجة لإعادة التفكير في توفير خدمات الرعاية الصحية وتحسينها، وإلى توفير مصادر تمويل مبتكرة ومستدامة لمشاريع التعافي الاقتصادي، كذلك الحاجة إلى إحداث نقلة نوعية في كيفية جمع الأموال العامة، وتوزيعها على المتضررين من الجائحة، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

فيما كان للشريعة الإسلاميّة الامتيازُ والسبقُ في ذلك، فالكوارث والجوائح خُصت بأحكام شرعية استثنائية، إذ إنها توقع ضررًا على الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، والتي أوجبت الشريعة حفظها ،كذلك اهتمت الشريعة الإسلاميّة بتحقيق التكافل الاجتماعي، وحثت على بذل العفو لتنمية المجتمع اقتصاديًا.

وتعدّ جائحة كوفيد-19 نازلة وحدثًا استثنائيًا، فإنه من الواجب التصدي لها ،ومحاولة درء ما سببته للمجتمع والاقتصاد، فالضرورة والحاجة خلال الجائحة تدعو إلى تفعيل كل الجهود الممكنة من خلال التعاون والتشارك بين الدولة والقطاع الخاص وأفراد المجتمع، وعليه فإننا بصدد عرض كيف تم تطبيق نظرية العفو من خلال الجائحة.

الفرع الخامس: التطبيقات

1- اقتطاع جزء من عفو أموال الناس في حال عدم كفاية أموال الدولة ومواردها.

اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها (القرطبي، 1985، ص223) فقد ذهب بعض من الفقهاء إلى جواز توظيف الأموال بشرط عدم كفاية أموال الدولة ومواردها للقيام بدورها (الغزالي، 1931، ص236)، وبناءً على نظرية العفو ومن خلال النظر إلى جائحة كوفيد-19، وأنها ظرف استثنائي ألمَّ بالعالم، ولتنزيل الحكم عليها نجد أن الدولة في حال اضطرارها أخذت جزء من عفو أموال الأغنياء والمقتدرين لمواجهة الجائحة، وذلك ضمن الشروط الآتية:

1. عدم كفاية الموارد المالية لدى الدولة والتي يمكنها استخدامها لمواجهة الجائحة.
2. الأخذ من الأغنياء والمقتدرين، وعدم الأخذ من المحتاجين والفقراء، مع مراعاة عدم تضرر الأغنياء أن يترتب الأخذ منه جعله فقيرًا أو معوزًا ، إذ تكون نسبة الاقتطاع وفقًا لقدراتهم المالية وبنسبة معقولة.
3. أن يتم صرف الأموال بما يغطي حاجة المحتاجين والفقراء الذين تأثروا بهذه الجائحة، وعلى معالجة الوباء، ودعم القطاع الصحي ليقوم بواجبه لمعالجة مرضى الجائحة.

التطبيق:

من خلال ما جاء في قرار مجلس الوزراء الأردني الصادر في 16 نيسان، التبرع بنسبة 40 في المئة من راتب رئيس الوزراء الشهري، و30 في المئة من رواتب الوزراء الشهرية، إضافةً إلى 30 في المئة من أجور كل من رؤساء مجالس المفوضين ومجالس الهيئات والسلطات ورؤساء الجامعات الرسمية. وكذلك تقرر التبرع بنسبة 10 في المئة من رواتب الموظفين من الفئة العليا ومن في رتبتهم، وأعضاء مجالس أي هيئة أو سلطة والمديرين التنفيذيين لأي مؤسسة رسمية أو عامة والمديرين العامين للشركات التابعة للحكومة وأعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الرسمية.

أما الموظفون الذين تزيد رواتبهم على 2000 دينار، فتقرّر التبرع بنسبة 10 في المئة من مدخولهم الشهري، وشمل قرار خفض الرواتب الذي طُبّق من الأول من نيسان، معظم موظفي القطاع العام والعسكريين، إذ اتّخذ مجلس الوزراء قرارات بوقف العمل بالزيادة المقررة لموظفي الجهاز الحكومي والتي أُقرّت بتاريخ السادس من كانون الثاني 2020، وكذلك الزيادة المقررة على رواتب ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنيّة والأجهزة الأمنيّة، والزيادة التي كانت أُقرّت للمعلمين، وذلك اعتبارًا من راتب شهر نيسان وحتى نهاية عام 2020 (الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونيّة، 2021).

2- إخراج الزكاة وتعجيلها

مما لا شك فيه أن ما يمر به العالم جراء الخسائر التي وقعت بسبب كوفيد-19 ،والتزام الناس بيوتهم استجابة لقرارات الجهات المختصة أحدث الكثير من الحاجة والعوز في المؤسسات والأفراد؛ مما يوجب على المجتمع وجوبا كفائيًا أن يقوموا بحاجة الفقراء والمعوزين؛ فالشريعة الإسلاميّة فرضت الزكاة؛ فريضة شرعية وضرورة اجتماعية، فالزكاة هي ثالث أركان الإسلام ، وأن لها مكانة عالية في الإسلام، ففيها تحقيق العبودية لله، وشكر نعمه، وتطهير المزكّي من الذنوب ومن الشح والبخل، وتطهير المال المزكّى وتنميته.

وقد أجاز أكثر أهل العلم من الفقهاء تعجيل الزكاة بتحقق شرطين؛ أحدهما أن تكون قد بلغت النصاب، والأخر أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لهذا التعجيل، حيث رخص النبي -صلى الله عليه وسلم - للعباس في تعجيل الزكاة، لقوله عليه السلام لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام" (الترمذي، 1975، ص54).

وخلال الجائحة قامت دائرة الإفتاء العام الأردنية بإصدار فتوى تدعو بها أصحاب الأموال إلى المبادرة بإخراج زكاة أموالهم، وإن لم يحلْ الحول عليها، وعدم تأخيرها لرمضان، بسبب الظروف الاستثنائية التي نعيشها هذه الأيام؛ لأن فريقًا من الناس من دون عمل أو مال، ولا قدرة لهم على تحقيق احتياجاتهم الأساسية، كما أكدت أن الزّكاة تجب على مَن مَلك نصابًا زكويًّا، وحال الحول على ملكه له، ولا يجوز تأخيرها عن أول وقت وجوبها لغير عذر، لكن يجوز تعجيلها، فللمزكّي أن يخرج زكاة ماله قبل حلول الحول، قال الإمام الخطيب الشربيني: « (وَيَجُوزُ) تَعْجِيلُهَا فِي الْمَالِ الْحَوْلِيِّ (قَبْلَ) تَمَامِ (الْحَوْلِ) فِيمَا انْعَقَدَ حَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ "سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ" (دائرة الإفتاء العام).

التطبيق: من خلال صندوق الزكاة الأردني

قام صندوق الزكاة في بداية الأزمة بصرف رواتب شهرية للأسر الفقيرة المنتفعة من صندوق الزكاة بمساعدات شهرية متكررة لشهر آذار2020، والبالغ عددها (2319) أسرة بمبلغ إجمالي قدره (146,464) دينارًا، وصرف مبلغ (300) ألف دينار على أسر الفقراء والمحتاجين من خلال مديريات الأوقاف المنتشرة في كافة أنحاء المملكة استفاد منها ستة آلاف أسرة، وتوزيع خمسة آلاف بطاقة على الأسر الفقيرة من منتفعي صندوق الزكاة وغير المنتفعين في مناطق جيوب الفقر بقيمة إجمالية (150) ألف دينار تصرف من خلال فروع المؤسسة الاستهلاكية العسكرية، وتوزيع (1500) طرد على الأسر الفقيرة من منتفعي صندوق الزكاة وغير المنتفعين بقيمة إجمالية قدرها اثنان وأربعون ألف دينار في المحافظات ، وتم توزيع (10) آلاف طرد مواد تموينية على الأسر الفقيرة من متبرع، بقيمة إجمالية قدرها (300) ألف دينار، وصرف رواتب شهرية للأسر الفقيرة وأسر

الأيتام المنتفعة من صندوق الزكاة بمساعدات شهرية متكررة لشهر نيسان 2020، والبالغ عددها (4200) أسرة بمبلغ إجمالي قدره (265,210) دينار، وكذلك قامت لجان الزكاة بفتح أبوابها لاستقبال التبرعات لمساعدة الأسر الفقيرة المنتشرة في كافة أنحاء المملكة حيث قامت بتقديم المساعدات النقدية لـ (36476) أسرة بقيمة إجمالية بلغت (1,140,848) دينارًا، وقامت كذلك بتقديم مساعدات عينية تشمل طرود غذائية ومواد تنظيف استفاد منها (103675) أسرة، بقيمة إجمالية بلغت (1,778,347) دينارًا (صندوق الزكاة الأردني، 2021).

3- إنفاق العفو الاختياري

تؤكد الشريعة الإسلاميّة على بذل وإنفاق العفو طوعًا واختيارًا في المحن والجوائح والأزمات، فالإسلام يدفعنا إلى أن يساعد بعضنا بعضًا، وما أشد الحاجة إلى أن ينفق المسلم عفو ماله في مثل هذا الظرف؛ ليفرج كربة، ويزيل همًا.

التطبيق: من خلال صندوق همة وطن

إن الدولة أمام هذه الجائحة والظرف الاستثنائي لا يمكنها لوحدها أن تقوم بالمتطلبات التي يتطلبها المجتمع للخروج من هذه الجائحة، ولا يمكنها أيضًا أن تقوم بواجباتها نحو تحقيق التكافل الاجتماعي إلا إذا ساهم معها القطاع الخاص وأبناء المجتمع في بناء العدل الاجتماعي، وبذل العفو، وإنفاقه ابتغاء وجه الله تعالى. وخلال هذه الجائحة تم إنشاء صندوق همة وطن.

قام البنك المركزي الأردني بفتح حساب باسم "صندوق تبرعات همة وطن"، يتم من خلاله جمع التبرعات التي لا تقل عن 100 ألف دينار أردني من الأفراد والمؤسسات، ويهدف الحساب لدعم مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية ضمن أسس ومبادئ تضمن حسن التوزيع والمساءلة؛ إذ تشمل (البنك المركزي الأردني، 2021):

1. القطاع الصحي، وتوحيد كافة الجهود للحدّ من انتشار فيروس كوفيد-19 المستجد
2. دعم المتعطلين والمؤسسات الحرفية والمهنية المتأثرة بالوباء.

إضافة إلى ذلك قامت الحكومة بإنشاء عدة صناديق تكافلية منها "حساب الخير"، والذي يهدف إلى التخفيف من حدة الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة للحدّ من انتشار فيروس كوفيد-19على الفئات الضعيفة والفقيرة والمحتاجة، والتي تعد الأكثر تأثرًا وتضررًا نتيجة انقطاع مصدر دخلها خلال الأزمة (صندوق همة وطن، 2021).

كذلك انتشرت مبادرات فردية، مثل: التطوع لشراء مواد تموينية للعائلات المتضررة، وشراء حاجيات كبار السن أو الجالسين في الحجر الصحي الإجباري، وساهم أيضًا البعض بدفع الإيجارات التي ترتبت على الفقراء والمحتاجين، ناهيك عمن تبرعوا بعفو جهدهم من أجل أيصال الدواء والطعام لغير القادرين على الخروج من المنازل نتيجة الحظر، فيما قام مجموعة من الأطباء والممرضين

بالتطوع بالمشاركة في الحملات التي كانت تجريها وزارة الصحة لفحص واكتشاف الفايروس، وتطوعهم لتغطية النقص الموجود في المستشفيات، وهذا تقديم لعفو جهدهم ووقتهم.

4- تأجيل سداد الديون أو حط جزء منها أو كلها

نتيجة للظروف التي سببتها الجائحة فإن من تطبيق نظرية العفو أنظار المعسر المتأثر بالجائحة اتباعًا لقوله تعالى "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ" [البقرة: 280] أو الحط من الديون كلها أو جزء منها.

إن أثر هذه القاعدة القرآنية على الاقتصاد كبير، فهي تحمي التجار المعسرين من اللجوء إلى القروض الربوية، وتعطيهم فرصة للنهوض بتجارتهم، مما ينعكس على مجمل الاقتصاد ،كما أن فيها نشر لثقافة المحبة بين التجار، وتوسيع دائرة الثقة بينهم (أبو حسين:2019).

التطبيق:

من خلال الإجراءات التي اتخذتها الحكومة خلال الجائحة للتخفيف من التبعات الاقتصاديّة والمعيشية على الأفراد وعلى بعض القطاعات المتضررة، نذكر منها (الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية، 2021):

1. إعفاء القطاعات المغلقة من رسوم التراخيص وضريبة الأبنية والأراضي المترتبة عليها خلال العام 2021، وبما يتناسب مع مدة الإغلاق، وإعفاء وتأجيل مستحقات لعدد من القطاعات والأنشطة الاقتصاديّة بهدف استدامة عملها، والتخفيف من تداعيات جائحة فيروس كوفيد-19 عليها.
2. السماح للقطاعات المتضررة بتقسيط المستحقات عليها، وذلك بناء على أسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة 2019، وتأجيل جميع المستحقات الضريبية على القطاعات التي تم إغلاقها بقرارات حكومية ولنفس فترة الإغلاق.
3. تأجيل الأقساط المترتّبة على المقترضين من صندوق التنمية والتشغيل لمدّة ستّة أشهر، ودون أن تترتّب عليهم أية فائدة أو مرابحة على الأقساط المؤجلة، إلا إذا رغب المقترض عدم التأجيل.
4. إعفاء المستأجرين من دفع إيجار المنشآت التجارية خلال مدة الحظر الشامل بين 19 آذار وحتى شهر أيار.
5. قيام البنوك بتأجيل الأقساط المستحقة على الشركات المتضررة من جائحة كوفيد-19 على ألا يعدّ ذلك هيكلة للتسهيلات، وألا تتقاضى البنوك عمولة أو تفرض فوائد تأخير على هذه الشركات جراء ذلك، وتأجيل أقساط عملاء التجزئة المتضررين من جائحة كوفيد-19 بما في ذلك دفعات البطاقات الائتمانية وقروض الإسكان والقروض الشخصية دون أية عمولة أو فوائد تأخير، وحتى نهاية عام 2021، وقد قامت البنوك منذ بداية الجائحة وحتى نهاية عام 2021،

بتأجيل أقساط تسهيلات الأفراد بحوالي 900 مليون دينار، وقامت بتأجيل أقساط للشركات بما يفوق 1.9 مليار دينار منذ بداية الجائحة (البنك المركزي الأردني، 2021).

أما بالنسبة للمبادرات الفردية فقد قام العديد من المالكين (المؤجرين) بإعفاء أو تخفيض الأجرة للمستأجرين نتيجة لتوقف مصدر الدخل لديهم بسبب الجائحة التي ألزمتهم بيوتهم، فجاءت هذه المبادرة لديهم طاعة وتنفيذًا لقوله تعالى: "**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**" [البقرة: 280] ، كما كان هناك بعض المبادرات من أصحاب التجارة بإعفاء كامل الديون المترتبة على عملائهم لوجه الله تعالى.

المطلب الثالث: مدى انطباق النظرية من خلال جائحة كوفيد-19

من خلال تتبع تطبيقات نظرية العفو في الجائحة، نجد أن فيها ما ينطبق على النظرية وذلك من خلال المبادرات الفردية التي قام بها أصحابها ببذل عفو أموالهم وجهدهم أثناء الجائحة، إضافة إلى تطبيق النظرية من خلال القطاع الخاص بمساهمته في صندوق همة وطن، كذلك الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، من إعفاءات ضريبية وتقسيط للمستحقات، وما قامت به البنوك من تأجيل الأقساط المترتبة على العملاء خفف على المتضررين جزءًا من الأعباء والضغوطات التي ترتبت عليهم جراء هذه الجائحة، إلا أننا نرى أن الإجراءات الأخرى رغم انطباقها على النظرية إلا أنها تحتاج إلى إعادة النظر في آلية وكيفية تطبيقها ،وذلك من حيث:

أولاً: قرار التبرع بنسبة 10 في المئة من رواتب الموظفين من الفئة العليا ومن في رتبتهم، لقد تم تطبيق هذا القرار وحتى نهاية عام 2020، إلا أن تطبيقه تم على العاملين في القطاع العام دون غيرهم من أصحاب الدخول المرتفعة والعاملين في القطاع الخاص والذين استمرت رواتبهم خلال الجائحة، ولم يتم تطبيقه أيضًا على أصحاب رؤوس الأموال والأثرياء، والذين لم يتضرروا من الجائحة، إذ إنَّ اقتطاع جزء من رواتب الموظفين بنسبة 10%، لم يكن منصفًا لهم، لأن الحكومة لم تراعِ ما على الموظفين من التزامات معيشية، وأن من الممكن أن يتأثروا بهذا الاقتطاع، فكان عليها أن تترك الأمر اختيارياً، إضافة إلى أنه كان من الممكن تطبيق اقتطاع جزء من عفو أموال الأثرياء وأصحاب رؤوس الأموال، على شكل ضريبة تضامنية، واعتماد سياسة الضريبة التصاعدية على الثروات لحين انتهاء الجائحة والتعافي من آثارها.

ثانياً: إخراج الزكاة وتعجيلها، بالنظر إلى الأرقام التي بينها صندوق الزكاة نجد أنها لا تعبر حقيقة عن حجم حصيلة الزكاة الفعلية، وذلك لأن دفع المكلف زكاة أمواله لصندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية هو اختياري وليس إلزاميًا، مما يترتب على المكلف أن يدفع الزكاة

لمستحقها مباشرة، وقد أظهرت الجائحة وما تبعها من آثار أنه يجب إعادة النظر بخصوص إلزامية الزكاة للصندوق ولو بنسبة معينة.

ثالثاً: إنفاق العفو الاختياري من خلال صندوق همة وطن، على الرغم من أن هناك عددًا لا بأس به من أصحاب رؤوس الأموال الأثرياء والذين لديهم عفو كثير في أموالهم في المملكة إلا أن التوجه إلى التبرع لم يكن بشكل كافٍ ومستمر فيما الجائحة وآثارها مستمرة، كما لوحظ من خلال الرجوع إلى قائمة الداعمين للصندوق أن عدد المتبرعين من الأفراد بأسمائهم الشخصية 34 متبرعًا من أصل 212 متبرعًا، مما يشير إلى ضعف التوجه للتبرع من الأثرياء بشكل فردي، علمًا بأن عدد الأثرياء من أصحاب الأرصدة المليونية في الأردن يبلغ 930 شخصًا، وحجم ثرواتهم يصل إلى 20 مليار دولار.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة تأصيل نظرية العفو في الاقتصاد الإسلامي؛ بحشد الأدلة النصية الدالة على ذلك، إضافةً إلى عرض كيفية تطبيق العفو على جائحة كورونا في المملكة الأردنية الهاشمية، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

1. أن نظرية العفو مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن أفعال الصحابة والقواعد الفقهية، بأركنها الثلاثة (محل العفو، والعافي، والمعفو له)، ولها دورٌ كبيرٌ في تحقيق التكافل الاجتماعي، وأن إنفاق العفو تكليف يعمّ كل صاحب عفو من المسلمين، وقد يتمثل في الإنفاق على المصالح الاجتماعيّة، ويتمثل في الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به الفرد، ويحقق مصالح الجماعة، وإن الظروف التي تحيط بصاحب "العفو" هي التي تحدد أي صور إنفاق "العفو" يفضل.
2. أنه تم تطبيق العفو خلال الجائحة في الأردن من خلال المبادرات الفردية التي قام بها أصحابها ببذل عفو أموالهم وجهدهم أثناء الجائحة وتقديمهم للمواد التموينية، وإنظار أو إبراء المتعسرين في قضاء ديونهم، كذلك مساهمة القطاع الخاص والأفراد بالتبرع لصندوق همة وطن، إضافة إلى أداء الزكاة وتعجيلها، وتم اقتطاع جزء من رواتب موظفي القطاع العام المرتفعة بنسبة معينة، وإعفاء المستأجرين من أجرة المحال التجارية خلال فترة التعطل، وما قامت بة البنوك من تأجيل المستحقات المترتبة على العملاء.
3. أن تطبيق العفو خلال الجائحة عمل على التخفيف من الأوضاع الاقتصاديّة السيئة؛ فحقق نوعًا من التكافل الاجتماعي بين أفراد الشعب الأردني. وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسة Hamed, M. (2020)، ودراسة Alam, M. T. (2020)، ودراسة

وتوصلت الدراسة أيضًا إلى مجموعة من الاستنتاجات:

1. أن العفو موجود لدى الجميع وليس مقصورًا على الأغنياء، فكل إنسان لديه عفو يمكن أن يبذله أو يقدمه لبيئته ومجتمعه ولنفسه، وأنَّ الإسلام يحمل الناس في أوقات الأزمات والجوائح مسؤولية بذل العفو، وإعانة المحتاجين، واقتسام المتاح من الموارد.
2. أن الإسلام أولى التكافل الاجتماعي اهتمامًا بالغًا؛ لما له أهمية في تحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والذي أداته الرئيسة العفو.
3. أن من عِظم الفقه الإسلامي، وما يتضمنه من الآراء والاجتهادات بما فيها من سعة ومرونة لاستيعاب الجوائح والحاجات الناتجة عنها أنه يجيز تعجيل الزكاة، اذا بلغت النصاب، وكان هناك ضرورة أو حاجة لتعجيلها.
4. أن لولي الأمر الحق عند حدوث النوازل والجوائح في أن يقتطع جزءًب من عفو أموال الأثرياء في حال عدم كفاية موارد الدولة لمواجهة الجائحة.
5. أن بعض الإجراءات والسياسات التي اتبعت خلال الجائحة تعدّ من تطبيقات نظرية العفو إلا أنه يجب التوسع فيها أكثر.

التوصيات:

1. العمل على إحياء مفهوم العفو، وتوعية المجتمع المسلم بأهمية بذله، وأهمية كل من: تطبيق القرض الحسن، وإنظار المعسر والأوقاف بشكل عام والأوقاف الصحية بشكل خاص، والزكاة، والعارية، وعدم ترك الموارد الطبيعية والأراضي معطلة، واستغلال الوقت بما فيه نفع، وبذل الجهد البدني بمدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب ،والجيران، والأصدقاء، والفقراء، وكل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة كل بعفو ما لديه من امكانات.
2. يجب تكثيف الجهود عن طريق الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل تعريفهم بأهمية العفو وغايته، وما يحقق بذله إلى التعاضد والتكافل بين أفراد المجتمع.
3. أن على المسلمين في كل مكان ممن بلغت أموالهم نصاب الزكاة إلى تحسس حاجات إخوانهم، وأن يقوموا بهذا الواجب في هذا الوقت العصيب، وأن يكونوا عونًا لإخوانهم في هذه الجائحة، ولمن لم يبلغ مالهم نصابًا أن يبذلوا ما يقدروا عليه من عفو ما لديهم؛ طلبًا للمثوبة من الله تعالى، وسدًا لحاجات المجتمع.
4. أن تقوم الدولة بفرض ضريبة تضامنية على الأثرياء، حيث توجه عوائدها لدعم المتضررين من الجائحة ولدعم القطاع الصحي، واعتماد سياسة الضريبة التصاعدية على الثروات لحين انتهاء الجائحة، والتعافي من آثارها.
5. الاستفادة من تجارب الدول في معالجتها لآثار الجائحة من خلال كيفية تطبيق نظرية العفو لديها.

قائمة المصادر المراجع

المراجع العربية:

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (1998م). **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد بن ناصر، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قوله باب كذا، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (2003م). **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغفار سليمان السنداري، ط1.

أبو حسين، ياسر محمود صالح. أسس الاقتصاد الإسلامي. (2019م). **مجلة الجامعة الإسلاميّة للدراسات الإسلاميّة (عقيدة- تفسير- حديث)**. الجامعة الإسلاميّة في غزة. المجلد 27 ، العدد 2، ص (208-232).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1419هـ). **قواعد ابن رجب**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله. (1986م). **الأموال لابن زنجويه**، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزكاة، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة، السعودية، ط1.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي. (1968م). **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. (1984). **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر – تونس.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994). **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1.

الأحمد، مريم عبد الرحمن، نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية تطبيقية. (2020م). **مجلة كلية الشريعة**، جامعة الكويت، مؤتمر جائحة كورونا. ص (285-304).

الأشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي. (1995م). **الأحكام الوسطى**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**. (2000م). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1.

البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجارة، ط1.

البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي. (1934م). **الأموال**، تحقيق: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1989م). **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلاميّة، كراتشي، ط1.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. (1975م). **سنن الترمذي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين. (1420هـ). **تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)**، ج6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (د. ت). **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، (د. ط).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (2000 م). **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1.

عفر، محمد عبد المنعم، ومحمد، يوسف كمال. (1985). **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ج1.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

القحطاني، اسامه؛ والخضير، علي؛ والعمري، ظافر؛ والوعلان، فيصل؛ واللحيدان، فهد؛ والحربي، صالح؛ والعمري، صالح؛ والعنزي، عزيز بن فرحان؛ والشهراني، محمد؛ والمحارب، عبد الله؛ والعبيسي، عادل. (2012). **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994م). **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.

المرزوقي، عمر بن فيحان، المنظور الشرعي للتكافل المعيشي بين الجماعة في أوقات الأزمات والمجاعات. (2009م). **مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة**، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 24، العدد 78، ص (173-215).

هرماس، غسان عيسى. (2020م). منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في محاربة المجاعة، دراسة موضوعية في ضوء الآثار الواردة في "عام الرمادة"، **مجلة الجامعة الإسلاميّة للدراسات الشرعية والقانونية**، المجلد 28، العدد4، ص (51 – 83).

ياسين، عبد السلام. (1995م). **في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية**، الدار البيضاء، ط1.

يوسف، يوسف ابراهيم. (1993م). **إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، كتاب الأمة، مركز البحوث والمعلومات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر.

المراجع الأجنبية:

Alam, M. T. (2020). Role of Islamic Finance during COVID-19: A study on practical Implication of Zakat as Short-term Emergency Support System. *European Journal of Islamic Finance*, (16). https://doi.org/10.13135/2421-2172/4581

Hamed, M. (2020). The Role of Islamic Social Finance in Mitigating Humanitarian Crises; A Multi-Range Strategy to Mitigate COVID-19 Impacts. *European Journal of Islamic Finance*, (16). https://doi.org/10.13135/2421-2172/4937

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2021، https://portal.jordan.gov.jo/wps/myportal/Home/Hukomati/PMDecisions/pm%2028-06-2020%2014
2. دائرة الإفتاء الأردنية، 2021، https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3566#.YE5kt1UzbIV
3. صندوق الزكاة الأردني، 2021، http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=d&Q=9&ID=142
4. مبادرة همة وطن، 2021، http://himmatwatan.jo/khir.html
5. البنك المركزي الأردني، 2021، https://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=308
6. منظمة الصحة العالمية، 2021 https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019